

في الحقيقة وكذلك اكل الحجاب اللغة ومنها الترجمة بفتح الهمزة مصدر على وزن فعلة من
 ترجم يقال ترجمته وترجم عنه اي فترجم وما شاع بين الناس من ضم الجيم خطأ وقد
 سمعت هذه اللفظة من بعض الاماثل فشدت الكسر عليه فتكرطو بلائم آري رايلي
 انها بوزنة المفعول كالنصرة كالتجيب ووردت ان لم اسئل عنها ومنها التجران يقولون
 بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به احد من اصحاب اللغة قال في القاموس
 التجران كمنعون وزعفران وزبرقان المعسر للسان ومنها المتروك
 يستعملونه استعمالها لا شايعا مكان التارك ويقولون فلان مترج اذا تكرر
 العلم وغيره ولا يجوز ان يكون معمولا بمعنى الفاعل لقوله تعالى ان كان وعنه
 ما تبارك وتعالى حجابا مستورا لانه لا يجري فيه القياس بل هو مقصور على
 لساع على انه قال صاحب الكشاف قوله تعالى ما تبارك في ما تبارك ممنوع
 بمعنى الفاعل والوجه ان الودع هو الجنة وهم با تو بها وحكي في قوله تعالى حجابا
 مستورا اموالها ان حجاب لا يبرق فهو مستور ومنها انه يجوز ان يراد بحجابا
 من دون حجاب فهو مستور بغيره ويمكن ان يستخرج للمتروك وجه وان كان
 وهو انه منسوب للترك الى العلم باداءه شاع هذا الاستعمال حتى قيل من ترك
 صفة ايضا متروك واما المشغول فهو صحيح بلا نزاع لان من يعكف على الشيء
 يشغل به عن غيره فيصح ان يقال فلان مشغول بمصر فبه عن غيره قال
 في الصحاح يقال تشغلت عنك بكذا على يثلم فاعله ومنها في فصل التاء
 الشغل كغيب صفة الغنة ويستعمله البعض في هذا المعنى بسكون الغاف وهو خطأ لانه
 اسم المشغول قال في الصحاح الشغل واحد لا يقال كبل واجمال ومنها الغيب فيردون

في هذه اللفظة حاء ويقولون شية وهو خطأ لانه وردت بمرحمة عن التاء بلا
 خلاف بينهم قال في القاموس التيب المرأة التي فارقت زوجها لا يدخلها
 والرجل دخل بها ولا يقال ولوا الثيبين يعني انه لا يطلق على الرجل الا تقريبا وفي
 تجريد هذه الكلمة اختلافات يتضمن فوايد فلا بأس بذكرها فاعلم انه
 قال العلامة في المفصل للبصريين في نحو حايض وطامس وطالوق مذهبان
 فعنه للثيب لانه على النسب كلابن ونامن كانه قال ذات حوض وذات
 طس وعند سيويه انه ماؤل بانسان او شئ حايض لقولهم غلام رابعا
 وبربعية على تاء بل النسب وانما يكون ذلك في الصفة الثابتة واما الحادثة
 فلا بد لها من علامة التانيث تقول حايضة وطالقة لان او غدا اقول قد اخرج
 والكشاف الفرق بين الصفة الثابتة والحادثة في تقيس قوله تعالى يوم ترحل
 كل رضة عما رضعه بان المرضع هي التي من شانهما الارضاع وان لم يكن شأنه
 الارضاع في حال وضمها به والمرضة هي التي في حالة الارضاع ملقبة بذبها الصبي
 وذكر انه سبب اضمار الرضة على المرضع لان المراد تقطيع شأن الزلزلة و
 هي ادخل فيها ثم قال في المفصل فذهب الكوفيون هوان حذف التاء من نحو
 حايض لاكتفاء عنه وهذا يوجب اثبات التاء في محل اللبس كضام وعاشق
 واتم ونسب وعاشس وغيرها على الذكور والاناث وهذا الاعتراض جيبين لكن
 للاعتراض باثبات التاء في الاوصاف المختصة بالاناث من امرأة مصيبة و
 كنية بجمرية على ما ذكره في الصحاح ليس بسنيد لان ما ذكره يجوز لا موجب
 لانهم يقولون الاثبات بانها في صورة الاستثناء جرى على الاصل كما سلك في المرأة

Copyright © King's University